ملخص البحث :

المتعة هي: ما يجب على الزوج دفعه لزوجته، التي فارقها بالطلاق، وما في معناه، حال الحياة. ولقد أوجب جمهور الفقهاء، المتعة للمرأة التي لم يدخل بها؛ إذا لم يفرض لها صداقا، وهي ما يقابل نصف مهر مثلها. بينما ثار الخلاف بينهم في المتعة للمدخول بها ولم يفرض لها مهر، وغير المدخول بها إذا فرض لها مهر. ومجمل كلام الفقهاء محصور في المتعة للمطلقة فقط، ولم يفرضوا متعة للمتوفي عنها زوجها، على اعتبار أن المتوفي عنها زوجها لا تستحقها، اتفاقا أو إجماعا، على اعتبار نسخ ما كان لها من متعة، بما فرض الله تعالى لها من ميراث من زوجها، وهو: الربع إن لم يكن للزوج ولد، أو الثمن إن كان له ولد. وصار هذا الأمر مستقرا، واعتمد في جميع قوانين الأحوال الشخصية، ومع ذلك ثار جدل ومناقشة، حول مدى إمكان فرض المتعة للمتوفي عنها زوجها، بجانب ما تستحقه من ميراث، ليس في فترة العدة فقط، وإنما لمدة عام كامل، اعتمادا على قول الإمام مجاهد، بأن الآية التي كان تستحق بسببها المتعة، لم تنسخ وإنما هي محكمة، وهذا ما حققنا خلافه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: متعة – المتوفي عنها زوجها – نصف مهر المثل – وصية– قانون الأحوال الشخصية.

Abstract

Mut’ah: what the husband must pay for his wife, whom he divorced, and the like, during life. The majority of jurists have enjoined Mut’ah for the woman whom the husband did not consummate marriage with, if he did not assign a dowry for her, which is equivalent to half the dowry of the like. Whereas, the dispute arose between them regarding Mut’ah of the one whom the husband consummated marriage with and did not assign a dowry for her, and the one whom the husband did not consummate marriage with, if he assigned a dowry. The overall of the jurists' disputes is confined to Mut’ah for the divorced woman only. They did not enjoin Mut’ah for the widow, on the grounds that the widow does not deserve it, by agreement or unanimity, considering the abrogation of Mut’ah with what Allah Almighty gave her from her husband’s inheritance, which is: One-fourth if the husband is childless, or one-eighth if he has children. And this became consensus, and was adopted in all Personal Status Laws. However, controversy and discussion arose about the possibility of enjoining Mut’ah for the widow besides the inheritance she deserves, not only during the waiting period, but for a whole year, relying on what Imam Mujahid said; that the verse upon which she deserves Mut’ah, was not abrogated, but rather is precise. And this is what I came to the opposite in this research.

Key Words: Mut'ah, Widow, Half the dowry of the like, Will, Personal Status Law

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه وآله وصحبه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد:

فعقد الزواج يرتب التزامات متعددة حال بقائه ، وكذلك بعد انتهائه، ففي حال بقائه: يرتب النفقة الزوجية التي يلتزم بها الزوج لزوجته، والتي تشتمل على : الطعام، والكسوة ، والسكنى، كما تشتمل على العلاج على المختار من أقوال الفقهاء

أما في حال انتهائه؛ فتثبت النفقة بعناصرها المذكورة آنفا بكاملها في حال الطلاق الرجعي؛_ باعتبار أن الزوجية قائمة حكما، فامتدت النفقة فترة العدة؛ لأن رابطة الزوجية ما زالت باقية حكما، إلى أن تنتهي العدة، فإذا انتهت العدة يصبح الطلاق بائنا، وتكون الزوجة في حكم المرأة الأجنبية التي لا يوجد سبب للنفقة عليها.

واختلفوا في ثبوت النفقة في حال الطلاق البائن، إذا كانت غير حامل، أما الحامل فلا خلاف في وجوب النفقة لها، ونفقتها في هده الحالة؛ إنما هي بسبب الحمل؛ فالمنفق عليه في الحقيقة هو الحمل وما النفقة على الزوجة إلا من لوازمه .

ولا تقتصر الالتزامات المالية الواجبة على الزوج في حال انتهاء العقد على النفقة، وإنما هناك التزام آخر وهو المتعة، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى:{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [١] وفي قوله تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[٢]

والفرق بين النفقة والمتعة: هو أن النفقة تلزم الزوج بما له من قوامة، وبما له من حق في احتباس الزوجة في منزله؛ فهي تكليف لتستقيم به الحياه الزوجية، وتقوم به الطاعة .

أما المتعة فشرعت في الأصل لجبر خاطر الزوجة التي طلقها زوجها دون سبب يرجع إليها فهي مبلغ من المال يجبر كسرها ويؤنس وحشتها من فراق زوجها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة آية٢٤١.

جاء في شرح الزرقاني "المتعة: على المشهور وهي ما يؤمر الزوج ولو عبدًا بإعطائه للزوجة ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بطلاقه إياها ولا يقضي بها ولا تحاصص ولا حد لها بل على قدر حاله"[١]

وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على أصل تشريع المتعة، إلا أنهم قد اختلفوا فيمن تجب لها المتعة من المطلقات، وإن كان هناك شبه اتفاق على أن المتعة: إنما تجب لجنس المطلقات، أما المتوفى عنها زوجها؛ فنصوا على عدم استحقاقها المتعة؛ لأن جبر خاطرها: يتحقق بما فرض الله لها من ميراث في مال زوجها، ثم إن الموت الذي هو سبب الفرقة ليس بيد الزوج حتى يعوضها عنه بالمتعة، كما أن المال ينتقل إلى الورثة بمجرد الموت، وهم ليسوا ملزمين بتعويض الزوجة عن وفاة زوجها، ومع هذا فقد وجدت أقوال معاصرة تدعوا بوجوب المتعة لمن توفي عنها زوجها، وأرادوا بذلك أن يجعلوه ضمن المشروع الجديد للأحوال الشخصية الذي تقدم به الأزهر الشريف؛ ليتلافى به القصور الذي يشوب قانون الأحوال الشخصية الحالي، مستندين في ذلك لبعض الأقوال التي نسبت إلى الإمام التابعي : مجاهد، وكذلك ما نسب إلى الإمام أبي مسلم الأصفهاني من قولهما: بعدم النسخ للأحكام الواردة في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٢] وأنها باقية على حكمها ولم ينسخ حكمها بقوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٣]

وفي هذا البحث: نتولى تحرير مسألة المتعة للمتوفى عنها زوجها مبينين سبب الخلاف في المسألة، ثم نذكر ما نقل عن جمهور الفقهاء من اتفاق أو إجماع في المسألة، ثم نتتبع ما نسب للمخالفين للجمهور من أقوال لنتوصل بذلك إلى وجه الحق في إن شاء الله تعالى، والله هو الموفق والمعين .

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٤/ ٢٦٢

(٢) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٤ سورة البقرة.

أهمية البحث

وتكمن أهمية البحث في هذه المسألة: في أن بيانها يوضح الحد الفاصل بين: حقوق الورثة، وحقوق الأرملة المتوفي عنها زوجها؛ إذ أن إقرار حق للمتوفى عنها زوجها في نفقة أو سكنى، إنما يكون في حقيقته استقطاع حق، ثبت للورثة في تركة مورثهم فاردنا أن نبرز أقوال الفقهاء في المسألة ، بما يوضح ما فرضه الله لها من حقوق.

مشكلة البحث

المشكلة الأساسية للبحث في هذه المسألة : أن الفقهاء تعرضوا لها على عجالة، على اعتبار أن الامر مسلم به ، وأن الخلاف فيه غير متصور، فكان جل الكلام في المسألة من كتب التفسير، وشروح الحديث، التي اهتمت بإزالة التعارض بين آيات سورة البقرة ، والتي ثبت في أحداها أن الزوجة تعتد أربعة أشهر وعشرا، أنها ليس لها متعة ولا نفقة وذلك في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[١] .

وبين الآية الأخرى التي تثبت أن المتوفى عنها زوجها لها متاع وأنها تتربص حولا كاملا، وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٢].

فكانت إشكالية المسألة في محاولة الجمع بين الآيتين ، من خلال ذكر النقول التي تبين نسخ إحداهما للأخرى ، أو أن كلاهما باق على حكمه .

منهج البحث

أما المنهج العلمي الذي اعتمد عليه في علاج هذه المسألة فإنه يقوم على: الاستقراء في المقام الأول، حيث استقرأت عناصر المسألة من كتب التفسير والفقه وشروح الحديث ، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما جمع من الأقوال بطريق الاستقراء.

---

(١) الآية ٢٣٤ سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

خطة البحث:

وحتى نحيط بجوانب المسألة، ونلم شتاتها؛ رأينا تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم المتعة وبيان من تستحقها.

المبحث الثاني : بيان قول الجمهور في المسألة.

المبحث الثالث : القول المخالف للجمهور.

المبحث الرابع : بيان القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

المبحث الأول

مفهوم المتعة وبيان من تستحقها

حتى نتعرف على المتعة، ونوعية النساء اللآتي تثبت لهن المتعة لابد من بيان مفهومها في لغة العرب واصطلاح فقهاء المذاهب الفقهية، ومن خلال اصطلاح الفقهاء نتعرف على من تثبت لها المتعة من النساء ؛ فنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم المتعة في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني: نبين من تثبت لهن النفقة من النساء، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المتعة في اللغة والاصطلاح

أولًا: المتعة في لغة العرب:

لفظ متعة: بضم الميم وكسرها: مصدر تمتيع. ومادتها في اللغة: متع ،والمتعة، والمتاع بمعنى واحد، ولقد وردت كلمة متعة بعدة معان، كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو : كل شيء ينتفع به، ويتزود به، ويتبلغ به ، غير أنه من خصائصه، عدم الدوام في الدنيا[١]

والمراد بها في حق المرأة المطلقة: ما توصل به بعد طلاقها وأصل الكلمة من متع النهار، إذا طال حتى زاد عن الحد ، والماتع الطويل، وانصرف اللفظ إلى امتداد النفقة، بعد انقطاع رابطة الزوجية بالطلاق؛ فكأنها تطول وتستمر بعد الطلاق، إلا أن دوامها مؤقت، فناسب اللفظ المعنى[٢]

جاء في القاموس المحيط: متعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق[٣]

فالمتعة التي نتكلم عنها معناها في لغة العرب ما تزود به المرأة بعد طلاقها من نفقة وسكنى.

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور مادة متع ٣٣٠/٨ دار صادر بيروت.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٧٣/٢ باب العين مع التاء مع الميم ط دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد عوض مرعب ط ٢٠٠١ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٤٣/٣.

(٣) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٧٦٢/١ فصل الميم ط: مؤسسة الرسالة، تاج العروج من جواهر القاموس **للزبيدي ١٨٤/٢٢ مادة متع دار الهداية**

المتعة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المتعة وفقًا لاختلافهم في حكمها واختلافهم في تعيين المفارقة التي تجب لها المتعة ونوع هذه المفارقة وسنذكر عباراتهم في تعريف المتعة حتى نتبين منها وجهة نظرهم، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الحنفية للمتعة:

تناول فقهاء المذهب الحنفي أحكام المتعة ومن تجب لها من المطلقات، إلا أنهم لم يضعوا تعريفا لها، يبين حكمها وشروطها على غير عادتهم ولكن من تصفح عباراتهم يمكن أن نعرف المتعة بأنها: ما يجب لمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر وجوبا وما يعطى للمدخول بها استحبابا .

جاء في المبسوط للسرخسي[١]:"لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض وإذا تزوجها على غير مهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} إلى قوله {وَمَتِّعُوهُنَّ}[٢]

وقال الموصلي في الاختيار: "وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه:{ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ " ... ولا تجب إلا لهذه؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر ، وهي خلف عنه ... وتستحب لكل مطلقةٍ سواها" [٣]

ويفهم من كلام الحنفية أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر وتستحب في حق غيرها.

---

(١) المبسوط ٦/ ٦١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

(٣) الاختيار في تعليل المختار ١٠٢/٦ دار الكتب العلمية.

تعريف المالكية للمتعة:

عرف المالكية المتعة بأنها: ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها[١]

يقول الإمام الدرير في الشرح الكبير: "ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله لقوله تعالى{ {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } بعد العدة للرجعية؛ لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها أو إلى ورثتها إن ماتت بعد العدة[٢]

وواضح من كلام المالكية: أن المتعة ليست واجبة بل هي مستحبة عندهم، وهذا ما أكده القرافي في الذخيرة بقوله عن المتعة وهي مستحبة عندنا[٣]

ويفهم من كلامهم أيضا: أن المتعة تكون زائدة على الصداق وأنها تجب لكل مطلقة لم يكن الطلاق بسبب يرجع إليه حتى ولو كان الطلاق بائنًا، وأن المطلقة إن ماتت دفع مطلقها المتعة لورثتها، وأن الحكمة منها هو جبر خاطر الزوجة وأن الزوجة إذا ماتت دفعت المتعة لورثتها.

تعريف الشافعية للمتعة:

عرف الشافعية المتعة بأنها: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها[٤] أو هي مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط[٥]

ويفهم من كلام الشافعية أن المتعة واجبة لكل من فارقها زوجها أو سيدها بسبب لا يرجع إليها إلا من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر وهو قول الشافعي في الجديد أما قوله في القديم: فيرى أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر[٦]

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٢٥/٢، ط دار الفكر. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للإمام النفراوي ٢٠٣/٥ ط

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٢٥/٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٢٠/٤ ط دار الكتب العلمية.

(٤) أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصاري ٢١٩/٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤١٥/٧.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧١/٩، دار المنهاج .

تعريف الحنابلة للمتعة:

عرف الحنابلة المتعة بأنها: (ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره وتستحب لمن سواها)[١]

فالمتعة عند الحنابلة واجبة لكل زوجة طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر وتستحب لكل مطلقة سواها وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب أما الرواية الثانية فتقضي بأن المتعة تكون لكل مطلقة سواء سمى لها مهر أم لم يسم لها[٢]

ويتضح من التعريفات السابقة ما يلي :

أولًا: أن حكم المتعة واجب عند جمهور الفقهاء للمطلقة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر.

ثانيًا: أن المالكية يرون أن المتعة مستحبة لكل مطلقة بطلاق بائن وللمطلقة رجعيا لكن بعد العدة وأن المطلقة إن ماتت أعطيت المتعة لورثتها

ثالثًا: أن المطلقة المدخول بها ولم يفرض لها مهر أو فرض لها مهر فاسد فقد اختلف الفقهاء في ثبوت المتعة لها

رابعًا: أن المتوفى عنها زوجها لم يتطرق الفقهاء لحكمها في المتعة لاتفاقهم على أن المتعة قاصرة على المطلقات فقط، وسنقوم ببيان هذه الحالات الأربعة في المطلب التالي:

---

(١) شرح منتهى الإرادات٢٧/٣ ، كشاف القناع شرح متن الإقناع ١٥٧/٥.

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٧٠/٧

المطلب الثاني

من تثبت لهن المتعة

لبيان من تثبت لها المتعة شرعا لابد من التفرقة بين أنواع المطلقات؛ وذلك لأن فقهاء المذاهب لم يتفقوا على نوعية معينة تثبت لها النفقة؛ لذا يتحتم علينا ذكر كل نوع من المطلقات، وبيان مدى استحقاقها المتعة في كلام الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

المطلقة قبل الدخول:

فرق الفقهاء في حال الطلاق قبل الدخول بين أمرين:

الأول: في حال ما إذا لم يفرض لها صداق، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فاتفقت كلمة الفقهاء على ثبوت المتعة لها، ولكنهم اختلفوا في مدى إلزام الزوج بهذه المتعة فجمهور الفقهاء يرون وجوبها على الزوج يلزم بها قضاءً، أما المالكية فيرون أن المتعة مستحبة لكل المطلقات ولا يجب منها شيئ[١]،

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على هذا الوجوب بقوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قوله "ومتعوهن أمر"، والأمر بإطلاقه يدل على الوجوب وكذلك قوله تعلى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٣] فقوله تعالى وللمطلقات ثم قوله حقًا يدل على الوجوب؛ لأن اللام تفيد الأمر المؤكد بقوله حقا على المتقين، كما استدلوا بأن المتعة إنما وجبت لأنها بدلًا عن نصف المهر والمهر واجب فوجب بدله[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦١/٦، . الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للإمام النفراوي ٢٠٣/٥ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧١/٩. المبدع شرح المقنع ٧/ ١٧٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٤١

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٥٧/٣ ، العناية للبابرتي ٤٨١/٤ ، الاختيار ١١٦/٣ ، المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك ١٧٠/٦ الفواكه الدواني ٢٠٣/٥ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٢ ، الإقناع ٢/ ٤٢٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٩/٨ . الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٨/٣

دليل المالكية: واستدل المالكية على أن المتعة مستحبة في حال الطلاق قبل الدخول كما هي مستحبة عندهم في جميع الأحوال فلا يجبر الزوج عليها بحال من الأحوال[١]، بالكتاب.

قال تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٢] وقوله تعالى { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٣]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: الله أن سبحانه وتعالى علق المتعة بالتقوى والإحسان والأوامر تكون حتم لا تتوقف على التقوى والإحسان ولأن حد التقوى والإحسان لا سبيل لعلمه إلا لله تعالى والأوامر لا تتعلق إلا بما يعلم البشر حدوده، وأن المتعة غير معلومة المقدار ولا المدة التي تنتهي إليها والأمر لا يتعلق إلا بمحدد يقول الإمام ابن رشد المالكي في المقدمات الممهدات " ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه. فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره... وأيضا فإنها غير مقدرة ولا معلومة، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة معلومة"[٤]

أما في حالة فرض المهر لها وقد طلقت قبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في ثبوت المتعة لها على قولين:

القول الأول: وهو للشافعية والحنابلة ويرون أن المتعة لا تثبت لها وقد فرض لها المهر لأنها تستحق نصف المهر بطلاقها قبل الدخول:

جاء في المجموع " فأما التى لها المتعة قولا واحدا فهى التى تزوجها مفوضه ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الفرض والمسيس لقوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتذال فكان لها

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٢٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٨٩

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٤١ من سورة البقرة

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٥٤٩، الجامع لأحكام القران للقرطبي: ١/٢٩١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٦، القوانين الفقهية ص١٥٩.

المتعة بدلا عن الابتذال"[١] كما استدلوا بأن الله تعالى قد المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهر بنصف المهر وخص التي لم يفرض لها بالمتعة فقد خص كل قسم بحكم فدل ذلك على عدم وجوب المتعة في حالة الفرض والتسمية .

جاء في المغني لابن قدامة" قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن}. ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكمًا، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ، وهذا يخص ما ذكروه[٢]

وذهب الحنفية المالكية، إلى ثبوت المتعة لها استحبابًا، واستدل الحنفية على هذا الاستحباب، بأنها بعد الفرض استحقت نصف المهر وجوبا فلا يجتمع واجبان على الزوج فتبقى المتعة مستحبة في هذه الحالة فالمتعة لا تجتمع مع نصف المهر[٣].

أما المالكية فالمتعة عندهم لكل المطلقات مستحبة وقد سبق بيان وجهة نظرهم في الاستحباب فلا داعي لتكراره.

---

(١) المجموع ٣٨٨/١٦

(٢) المغني ٢٤٠/٧ ، كشاف القناع ١٥٧/٥،

(٣) المبسوط ٦٢/٦ ، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، العناية ٣٢٧/٣، فتح القدير ٣٢٧/٣.

المطلقة بعد الدخول طلاقا رجعيا :

اختلف العلماء في ثبوت المتعة للمطلقة بعد الدخول على ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو الشافعية. وظاهر مذهب الحنابلة ويرون أنها لا متعة لها لأنها تأخذ مهرها المسمى أو مهر مثلها في حالة عدم التسمية أو كانت التسمية فاسدة.

القول الثاني وهو قول الحنفية ويرون: أن لها المتعة استحبابا ما لم يكن الطلاق بسبب يرجع إليها سواء أكانت في العدة أو بعدها(١)

القول الثالث: وهو للمالكية ويرون أن لها المتعة ولكن بعد العدة لأنها قبل العدة في حكم الزوجة ومن الممكن مراجعتها فلا كسر لخاطرها حتى يجبر بالمتعة وبأنه لو دفها في العدة ثم رجعت إليه لم يستطع الرجوع بها عليها(٢)

جاء في التهذيب" ولكل مطلقة المتعة، طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها، فحسبها نصفه ولا متعة لها، وإن لم يسم لها فليس لها إلا المتعة، وإن كانت مدخولاً بها وقد سمى لها في أصل النكاح مهراً أخذته مع المتعة، وإن لم يسم أخذت صداق مثلها مع المتعة"(٣)

المطلقة طلاقا بائنًا: أما في حالة الطلاق البائن فالحنفية والمالكية والشافعية في وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد يثبتون لها المتعة استحبابا(٤).

ولقد ذكر الإمام الماوردي في الحاوي أدلة استحباب المتعة لكل مدخول بها فقال رحمه الله تعالى " لقوله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : { فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا }(٥) وفيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فتعالين أسرحكن وأمتعكن ، وقد كن كلهن مدخولات بهن ، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها .

---

(١) المبسوط ٦ /٦١ تبيين الحقائق ١٤٠/٢.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٥٤٨/١حاشية العدوي ٨٧/٢.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٣٨٠/٢

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٤/٢ ، نصب ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٧٤/٢، العناية للبابرتي ٣٣٦/٣، المدونة ٢٣٩/٢حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢٥ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٧٢ حاشية البيجرمي ٤٥٠/٣ كشاف القناع ١٥٨/٥ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٢٨

ولأنه إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ، ولم يفرض لها مهر .

وروي ذلك عن عمر وابن عمر ، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف ؛ ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر ، فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض ، وقبل الدخول.

ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة ، فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل ، وهو المتعة .

ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض ، بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد ، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد .

ولو سقطت المتعة ، وقد استويا في المهر لم يتغلظ في العوض[١]

المتوفي عنها زوجها:

اتفقت كلمة الفقهاء كما سبق وفهمنا من عباراتهم أثناء تعريف المتعة على أن المتعة إنما تثبت للمطلقات فقط لأن المتعة إنما تجب لجبر خاطر الزوجة التي طلقها زوجها بسبب يرجع إليه هو أما الموت فلا يد له فيه[٢] ، ولم يخرج عن هذا الاتفاق غير بعص الأقوال منسوبة لبعض السلف كمجاهد بن جبر وأبي مسلم الأصبهاني.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

_(٢) الفتاوى الهندية ٣٠٤/١،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٢/٢،المنتقى للباجي ٨٩/٤، الأم للإمام الشافعي ٣٢/٧،والوسيط لأبي حامد الغزالي٢٦٩/٥.مطالب أولي النهي بشرح المنتهى٢٢١/٥.

المبحث الثاني

قول الجمهور ثبوت المتعة للمتوفى عنها زوجها

يتضح من كلام الفقهاء أثناء تعريفهم للمتعة وبيان من تثبت لها أن المتعة لا تثبت للمتوفى عنها زوجها على اعتبار أن المتعة إنما تثبت لمن طلقن بسبب يرجع إلى الزوج؛ جبرا لما كسر من خاطرهن ، والموت ليس سببا يرجع إلى الزوج ، ثم إنها تعوض بالميراث عن المتعة التي تثبت للمطلقات، ولم يختلف فقهاء المذاهب في نفي ثبوت المتعة للمتوفى عنها زوجها . وفي هذا المبحث نذكر نصوص الفقهاء في هذا الشأن في مطلب ثم نذكر أدلتهم في مطلب آخر وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

نصوص فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة

في نفي المتعة عن المتوفي عنها زوجها

تكاد تجتمع كلمة الفقهاء على نفي المتعة عن المتوفي عنها زوجها

فالحنفية يرون: أن المتعة غير واجبة إلا في حق المطلقة قبل بدون مهر مسمى.

ففي الفتاوى الهندية " ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل[١]

وجاء في بدائع الصنائع " فالطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان : أحدهما أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة ، وهذا قول عامة العلماء[٢]

أما المالكية فقد قصروا المتعة على المطلقات دون غيرهن.

جاء في المنتقى في سياق استدلاله بقوله تعالى: "وللمطلقات متاع" فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ ومن جهة المعنى أنه أمر غلبا عليه وليس من قبل الزوج فيسليها بالمتعة[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٤/١

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٢/٢

(٣) المنتقى شرح الموطإ٤/ ٨٩.

وفي الفقه الشافعي: جاء في الأم" فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي للتي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المفروض لها لم يخصص منهن واحدة دون الأخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر[١]

وفي الوسيط للإمام الغزالي : " وأما المتوفى عنها زوجها فلا خلاف في أنها لا متعة لها لأنها متفجعة لا مستوحشة[٢]

وفي أسنى المطالب شرح روض الطالب أثناء كلامه عمن لا تستحق النفقة من المفارقات قال" ولا تجب بالموت لأنها متفجعة لا مستوحشة[٣]

وكذلك عند فقهاء الحنابلة فهم يقصرون المتعة على جنس المطلقات دون غيرهن ونيفون المتعة عن المتوفي عنها زوجها .

جاء في مطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي " ولا متعة للمتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها ، وإنما تناول المطلقات[٤]

ومن هذه النصوص السابقة يتضح لنا أن المتعة لا تخص إلا المطلقات.

---

(١) الأم ٣٢/٧

(٢) الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ٢٦٩/٥

(٣) أسنى المطالب ٢٢٠/٣

(٤) مطالب أولي النهي ٢٢١/٥

المطلب الثاني

أدلة الجمهور على نفي المتعة

عن المتوفى عنها زوجها

ويستدل لقول جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولا من الكتاب فقد استدلوا بقوله تعالى:(وللمطلقات متاع)؛ فقد قصر المتاع في الآية على المطلقات؛ فإن الله تعالى قسم المفارقات إلى قسمين : قسم وقعت الفرقة بينهن وبين أزواجهن بالطلاق، وقسم وقعت الفرقة فيه بالوفاة وبين سبحانه وتعالى ما لكل قسم من حقوق؛ فبين للمطلقة نصف ما سمي لها من الصداق إن طلقت قبل الدخول والمتعة إن لم يسم لها من الصداق شيئ، وجعل للمطلقة بعد الدخول ما سمي لها من الصداق أو صداق مثلها إن لم يسم لها شيء، والمتعة زيادة على ما سمي لها جبرا لخاطرها استحبابًا[١] .

أما القسم الثاني من المفارقات: وهن المتوفى عنهن أزواجهن فقد جعل الله تعالى لهن الميراث من مال الزوج ولم يجعل الله لهن متعة؛ لأن المتعة إنما تكون عوضا عن عدم تسمية المهر لها أو عوضا عما لحقها من ضرر من فراق زوجها بسبب يرجع إليه، وليس الموت بيده، ولا يجوز أن نفرض لها زيادة عما فرض لها من ميراث؛ لأن في ذلك اعتداء على حق الورثة الذين ينتقل المال إليهم بمجرد الوفاة[٢].

ثانيًا: كان للمتوفى عنها زوجها قبل فرض الميراث الوصية في مال الزوج بعد وفاته بالسكنى والنفقة حولا كاملا ثم نسخ هذا الحكم بأن فرض الله نصيبا محددًا بالميراث فقال الله تعالى: { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ }[٣]

ومما يدل على هذا النسخ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : "{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٤] فقال رضي

---

(١) المبسوط ٦٢/٦، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢ ، العناية ٣٢٧/٣، فتح القدير ٣٢٧/٣، المقدمات الممهدات لابن رشد٥٤٨/١، حاشية العدوي ٨٧/٢. الأم ٣٢/٧، المغني ٢٤٠/٧، كشاف القناع ١٥٧/٥.

(٢) تفسير جامع البيان ٢٥٥/٥ ، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٢٩/١

(٣) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

الله عنه : كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله[١]، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٢]، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ}[٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله بين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة[٤] وقد نقل الإمام الطبري هذا القول عن جمع غفير من المفسرين منهم قتادة، والضحاك، وعطاء ، والسدي، والنخغي وغيرهم

ونقل الإمام البخاري أن هذا قول: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم؛ ففي صحيح البخاري : قال: ابن الزبير قلت: لعثمان بن عفان {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه[٥]

بل نقل الإمام ابو حيان الأندلسي في البحر المحيط في التفسير عن القاضي عياض وابن عطية الأجماع على نسخ وصية الحول في السكنى والنفقة بالآية التي قبلها وهو قوله تعالى: {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٦] ونقل ابن عبد البر الاتفاق على هذا النسخ وأن الخلاف فيها مرتفع حيث قال":{قوله عز وجل {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع ابن أبي نجيح عليها). قال: (وقد روى ابن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس)، وذكر بإسناده عن ابن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية٢/ ١٣٧، الناسخ والمنسوخ – أبو عبيد ١/.١٢٩

(٢) سورة النساء الآية ٢٣٤.

(٣) الآية ١٢ من سورة النساء

(٤) تفسير جامع البيان للطبري ٥/٢٥٥ وما بعدها

(٥) صحيح البخاري حديث رقم: ٤٥٣٦

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٤

جريج قال: (قال مجاهد: وصية لأزواجهم سكنى الحول ثم نسخ)، وبثبوت ذلك عن الإمام مجاهد، كما قال الإمام ابن عبد البر: (انعقد الإجماع وارتفع الخلاف) [١]

ومن خلال كلام الفقهاء نجد أن المتعة التي كانت مقررة للمتوفى عنها زوجها تتكون من النفقة والسكنى وإن كان الفقهاء اتفقوا على أن النفقة لا تجب لها إن كانت غير حامل، وأوجب لها بعض الفقهاء النفقة إن كانت حاملا والنفقة المقررة لها هنا إنما قررت للحمل وليس للمعتدة.

ثالثا_ ومما يدل على عدم وجوب النفقة لها: الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنها لا نفقة لها ومن هؤلاء الإمام الماوردي في الحاوي فقد قال رحمه الله: " أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعًا حاملا كانت أو حائلا"[٢] .

ونقل الإجماع أيضا الإمام النووي حيث قال في شرح صحيح مسلم: " أما المتوفى عنها زوجها فلا تجب النفقة لها إجماعا[٣]

ويضاف إلى ما نقل من إجماع على عدم وجوب النفقة لها ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما والتابعين وأئمة المذاهب من أن النفقة كانت لها ثم نسخت بآيات الميراث كما سبق وأن أوضحنا.

أما حقها في السكن فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول : وهو للحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول للشافعية[٦]، ويرون أنه لا تثبت لها السكنى، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا: أن حقها في السكنى كان ثابتا لها بالوصية التي كانت واجبة قبل تشريع الميراث ثم نسخ بنسخ وجوب الوصية للوارثين بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" ففرض الله للزوجة فرضا في مال زوجها هو الربع إذا لم يكن له ولد والثمن إذا كان له ولد .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) الحاوي للماوردي ١١/ ٢٥٦

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/٣.

(٥) المبدع ١٤٦/٨، المغني ١٧٣/٩.

(٦) مغني المحتاج ١٠٥/٥.

ثانيا: أن المال بعد موت الزوج ينتقل إلى ذمة الورثة ولا يجوز إلزامهم بإسكانها أو بأجرة السكن من مالهم لأنها وارثة مثلها فلا يوجد ما يدعوا تفضيلها علينهم بأي وجه من وجوه التفضيل

ثالثا: إنما جعل السكن للزوجة المطلقة رجعيا لتمكين زوجها من الاستمتاع بها فتكون به المراجعة أما وقد فات الاستمتاع بالوفاة فأشبهت المطلقة بائنا.

القول الثاني : وهو للمالكية[١] والشافعية[٢] في أظهر الأقوال ، حيث يرون المتوفي عنها زوجها لها السكنى كغيرها من المطلقات أيام عدتها واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: أن سكناها من لوزم العدة فهي ملزمة بالمكث في بيت زوجها أيام الحداد والعدة وهي أربعة أشهر وعشرا والعدة إنما هي من حقوق الله تعالى يلزم بها أهل الزوج ومما يدل على ذلك حديث فريعة بنت سنان أخت أبي سعيد الخدري فقد توفي زوجها فاستأذنت رسول الله أن تعتد في باديتها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت زوجها ولم يأمرها أن تستأذن أهل الزوج ولو كان الأمر إليهم لما كان لها أن تسكن في بيت زوجها إلا بإذنهم. وقضى بذلك عنمان بن عفان لما علم به.

فقد روي عن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» : نعم«، قالت :فخرجت حتى إذا كنت في الحُجْرَةِ، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فَدُعِيتُ له، فقال» :كيف قلت؟«، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت :فقال» :امْكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أَجَلَهُ«، قالت :فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت :فلما كان عثمان بن عفان أرسل إِلَيَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فَاتَّبَعَهُ، وقضى به [٣]

ثانيا _ أن بقائها في بيت زوجها أحفظ لمائه وصيانة لها عن التهمة إذا بان حملها بعد موت زوجها[٤] .

---

(١) التاج والإكليل ٥٠٨/٥

(٢) أسنى المطالب ٤٠٤/٣ معني المحتاج ١٠٥/٥ نهاية المحتاج ٧/ ١٠٤

(٣) مغني المحتاج ١٠٥/٥، نهاية المحتاج ٧/ ١٠٤

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٦٥٧

المبحث الثالث

ذكر القول المخالف لقول جمهور الفقهاء

بعد نقل قول عامة الفقهاء في عدم ثبوت المتعة للمتوفى عنها زوجها وأن ذلك كان موجودا لها بالوصية ثم نسخ بنسخ الوصية الواجبة وثبوت فرضها في الميراث فإن البعض نقل عن الإمام مجاهد بن جبر والإمام أبي مسلم الأصفهاني ما يفيد مخالفتهم لقول عامة الفقهاء في أن حقها في السكن والنفقة لم ينسخ وأن الآية التي قررت لها المتعة حولا كاملا لم ينسخ منها شيء بل يثبت لها الحق في السكن والنفقة حولا كاملا .

وفي هذا المبحث نذكر ما نقل عن هذين العالمين الجليلين وما علق به العلماء على رأيهما كل في مطلب مستقل ثم نذكر ما يترجح لدينا في المسألة بإذن الله تعالى .

المطلب الأول

ذكر ما نقل عن الإمام مجاهد

نقل الإمامان الطبري والبخاري عن الإمام التابعي مجاهد بن جبر قوله بعدم نسخ قوله تعالى :{والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ} بآيات المواريث وأن الآية ثابتة الحكم فقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره قول الإمام مجاهد بعدما ذكر القائلين بأن هذه الآية منسوخة فقال عن مجاهد، في قول الله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} إلى قوله: {من معروف} قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: { غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }[1] قال: والعدة كما هي واجبة).[2]

---

(١) [البقرة: ٢٤٠]

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٤٠٥.

وذكر الإمام البخاري[١] قول الإمام مجاهد فقال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: { قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: { غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد، وقال عطاء، قال ابن عباس: " نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: {غير إخراج} قال عطاء: " إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن} قال عطاء: «ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها» وعن محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا...)[٢]

وقد علق العلماء على هذا النقل بأمرين :

أولًا: أن هذا تقول على الإمام مجاهد والذي روى عنه ذلك هو ابن أبي نجيح ولم يتابع على هذه الرواية بل قد نقل عن الإمام مجاهد ما يفيد موافقته لقول كافة العلماء قال الإمام ابن عبد البر: (قوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج} منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع ابن أبي نجيح عليها). قال: (وقد روى ابن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس)، وذكر بإسناده عن ابن جريج قال: (قال مجاهد: وصية لأزواجهم سكنى الحول ثم نسخ)، وبثبوت ذلك عن الإمام مجاهد،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} [البقرة: ٢٣٤]، (٦/ ٢٩)، حديث رقم (٤٥٣١).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٤٥٣١)

قال القرطبي" وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق،[١] وقال ابن الملقن: (فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف).[٢]

وقد بالغ الإمام ابن عطية الأندلسي في نفي معارضة الإمام مجاهد لقول الجمهور بل واتهم اتهم الإمام الطبري بأنه تقول على الإمام مجاهد حيث قال: (قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مجاهدا رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري)[٣]

ثانيا: وعلى فرض صحة النقل عن الإمام مجاهد فإن ألفاظه لا تفيد مخالفة قول الجمهور بل تفيد بقائها في منزل زوجها تمام السنة إذا أوصى لها زوجها بذلك وصية اختيارية زيادة على سكناها في أشهر العدة أما العدة فهي باقية على أصلها أربعة أشهر وعشرا فهو من باب الوصاة بالزواجات ن أردن البقاء في مسكن الزوجية إلى تمام الحول

قال ابن كثير " هذا القول الذي عول عليه مجاهد من أن هذه الآية لا تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاته حولا كاملا إن اخترن ذلك ولا يمنعن من ذلك لقوله تعالى " غير إخراج أما إذا انقضت عدتهن بأربعة أشهر وعشرا أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل لا يمنعن من ذلك لقوله " فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف " وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له[٤]

وهذا ما أكد عليه الإمام ابن عطية في تفسيره حيث قال: (ألفاظ مجاهد رحمه الله التي حكى عنه الطبري لا يلزم منها أن الآية محكمة، ولا نص مجاهد على ذلك، بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث).[٥]

---

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن٣/ ٢٢٧، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٢٥/ ٥٦٦

(٣) تفسير ابن عطية الأندلسي (١/ ٣٢٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩).

(٥) تفسير ابن عطية الأندلسي (١/ ٣٢٦).

المطلب الثاني

ذكر ما نقل عن الإمام أبي مسلم الأصفهاني

ما نقل عن الإمام أبي مسلم الأصفهاني نقل الإمام الرازي في تفسيره قولا للإمام أبي مسلم يقتضي عدم نسخ ما ثبت للزوجة المتوفى عنها زوجها بمقتضى قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١] بناء على الأصل الذي يسير عليه وهو أن الأصل عدم النسخ وأن المنسوخ يجب أن يكون متقدما عن الناسخ نزولا وتلاوة وهذا لا يستقيم على قول من قال بالنسخ لتقدم الناسخ على المنسوخ وهذا يؤدي إلى خلل في الترتيب يتنزه كتاب الله عنه.

قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى بعدما ذكر قول الجمهور في الآية وقول الإمام مجاهد : " القول الثالث : وهو قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجا، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل"[٢] فقول الإمام مسلم ينصرف إلى حالة وجود وصية من الزوج بالسكنى لزوجته حولا كاملا واخترن البقاء في وصيتهن إلى نهاية الحول دون زواج .

---

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الرازي مفاتيح الغيب ٤٩٣/٦

المبحث الرابع

القول الراجح في ثبوت المتعة

للمتوفى عنها زوجها

بعد ذكر قول الجمهور يتبين لنا أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها اتفاقا كما أنها لا سنى لها في قول جمهور الفقهاء ولها أن تعتد في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا إلزام على الورثة في توفير مسكن لها حتى وإن أوصى لها الزوج فلا وصية لوارث. وليس لها إلا ما فرض الله لها من ميراث في مال زوجها كما سبق وأن بين.

أما النقل عن الإمام مجاهد فقد اختلف عليه فيه كما سبق وقد بينا فقد ذكر البعض أن هذا تقول عليه ولكن يمكن أن نأخذ بهذا النفي لو كان الناقل عنه عالم واحد ولكن ثبت النقل عن الإمام مجاهد من أكثر من طريق فنقله عنه الإمام الرازي والإمام الطبري والإمام البخاري وغيرهم فثبت النقل عنه ونسبة القول إليه . أما الإمام أبي مسلم فللا مجال لنفي القول عنه لأنه موافق لمقتضى قوله في عدم إثبات النسخ في القران وأن الجمع بين الآيات أولى من القول بالنسخ .

وبتحليل النقلين نجد أنهما يتكلمان في حالة واحدة وهو حالة وجود وصية من الزوج بالسكنى للزوجة بعد وفاته فإنها تسكن أيام عدتها المتفق عليها وهو أربعة أشهر وعشرا ويبقى بقية الحول اختياريا بالنسبة لها فإن شاءت واختارت عدم الزواج بعد العدة والمكث في وصيتها كان لها ذلك وإن اختارت الزواج بعد العدة فلا حرج على أهل الزوج في ذلك فيبقى أمر اتفق عليه الجميع وهو في حالة الوفاة وعدم وجود الوصية فهل للمتوفى عنها زوجها سكنى

فالمفهوم من كلام الإمام مجاهد والإمام أبي مسلم أن لها السكن وأنه حق لها لأنه من لوزم العدة ولم ينفرد الإمام مجاهد بهذا القول بل هو قول المالكية والشافعية في أظهر الأقوال لكن الذي يفرق قول المالكية والشافعية عن قول الإمامين مجاهد وأبي مسلم : أن أئمة المالكية والشافعية حصروا حقها في البقاء في مسكن الزوج فترة العدة التي أربعة أشهر وعشرا سواء وجدت وصية أم لم توجد فإن انتهت العدة المذكورة فلا يحق المكث ساعة واحدة في منزل زوجها حتى ولو وجدت وصية أو اختارت هي البقاء دون أن تتزوج . أما الإمامان مجاهد وأبو مسلم فإنهما يجعلان مكثها أيام عدتها التي أربعة أشهر وعشرا ملزما للورثة وأنها يحق لها أن تمكث بقية الحول بقيدين، الأول: أن توجد وصية من الزوج بسكناها

الثاني : أن تختار هي المكث في منزل زوجها بقية السنة دون أن تتزوج فإن اختارت الزواج فلا حرج على الورثة ولا عليها لأن عدتها قد انتهت .

إلا أن القول بجواز الوصية للزوجة وهي من جملة الورثة أمر يخالف ما ورد في السنة الصحيحة من نسخ الوصية للوارث التي كانت واجبة له قبل نزول آيات المواريث بقوله تعالى :{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(١) وبقائها لغير الوارث سواء كان قريبا أو غير قريب والزوجة وارثة لها حق معلوم في تركة زوجها وخاصة أن كلام مجاهد يفيد أنه يرى نسخ الوصية للوارثين بآيات الميراث فقد روى عنه ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٢) قَالَ: «كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»(٣) ونقل في تفسيره ما يفيد نسخ الوصية بالميراث في وذلك عند تفسير قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...}(٤) فنقل عن ابن عباس ما يفيد هذ النسخ فقال : «كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمَنَ»(٥)

فالقول بالبقاء على نفقة وسكنى الزوجة المتوفى عنها زوجها إذا وجدت وصية قول يحدث التناقض؛ فكيف نقول بنسخ الوصية للوارث ونبقي عليها في حق الزوجة التي هي من جملة الورثة؟

ثم إن محاولة الجمع بين قول الإمام مجاهد والجمهور تكلف وتعنت؛ فالجمهور لا يقرون الوصية للوارث على أي حال وكلام مجاهد يقول بجواز الوصية للزوجة سنة من النفقة والسكنى وهذا تناقض واضح بين القولين والجمع بينهما متعذر ..

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨٠ من سورة النساء.

(٣) تفسير مجاهد ٢٢٠/١

(٤) الآية ١١ سورة النساء

(٥) تفسير الإمام مجاهد ٢٦٨/١

ثم إن بقاء الزوجة بقية العام بعد انتهاء عدتها الأربعة أشهر وعشرا، فيه جور على حق الورثة؛ إذ لهم نصيب مثلها وإن كان لهذا قبل فرض المواريث مبرر؛ لأن التوارث كان بالوصية لها ولهم ففرض النفقة والسكنى لها حولا كاملا كان حقا ثابتا لها أصالة ولم يكن على حساب أحد ، فإن القول به بعد فرض الميراث لها لم يكن له معنى.

أما قول الإمام أبي مسلم الأصفهاني في محاولة الجمع بين الآيتين وهما قوله تعالى: والذين يتوفون منكم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا) وقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ...) من أن الآية الثانية يعمل بها في حالة الوصية للزوجة بذلك والآية الأولى يعمل بها عند عدم وجود الوصية فإنه يرد عليه بأن الزوجة إذا كانت وارثة لا وصية لها وهذا الكلام يقتضيه مذهب أبي مسلم في عدم قوله بالنسخ إذا كان الجمع ممكنا فإن الجمع بين قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[1]، وبين آيات المواريث فإن الجمع بين الآيات يقتضي : أن الوصية تكون لغير الوارث ، وأن من فرض له نصيب من الميراث فلا وصية له وإلا لوقع التناقض في منهجه، لهذا كله لا نجد ما يبرر الأخذ بقول من يخالف قول عامة الفقهاء سلفا وخلفا من المتوفي عنها زوجها لا متعة لها وأن ما كان ثابتا لها من متعة فقد نسخ بأن فرض الله لها نصيبا محددا وهو الربع عند عدم الولد والثمن عند وجوده ، ونرجح أنها لها السكنى مدة العدة أخذا بقول المالكية الشافعية حفظا لها واحتراما لميثاق الزوا ، وحتى نستيقن من عدم وجود حمل لو وجد وهي خارج منزل الزوجية ربما اتهمت فيه ،والله تعالى أعلم .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

الخاتمة

نتائج البحث

نخلص من بحثنا هذا بالأمور الأتية :

أولا . أن محاولة الخروج على ما استقر عليه الأمر في المسائل المنصوص عليها لا يسوغ ما لم توجد أحوال وظروف تسوغ لنا ذلك فنجتهد في تفسير النص والوصول إلى حكم يتفق مع ما استجد من أحوال ولا نلتفت لكل دعوى من الدعاوى التي تهدف إلى الخروج على الثوابت من كتاب الله وسنة رسوله،

ثانيًا . محاولة جبر خاطر الزوجة المتوفي عنها زوجها لا يكون بتشريع قانون يفضلها على بقية الورثة وهي وارثة مثلهم فما الذي يجعلها أفضل من بقية قرابته وعصبته. وإن كانت الزوجة قد ساهمت في تنمية ثروة زوجها فمن الممكن أن نجعل لها نصيبا يعادل ما ساهمت به في تنمية التركة أخذا بنظام الكد والسعاية.

ثالثًا. لا يمكن الاستغناء عن قول الإمامين مجاهد وأبي مسلم فمن الممكن العمل بمقتضاه في حق الزوجة غير الوارثة لاختلاف الدين مثلا، أو في حالة الزوجة الحامل حتى تضع حملها ويتصل الوضع بحضانتها لمولودها.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٢. تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

٣. تفسير مجاهد المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) المحقق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

ثانياً: كتب متون الحديث والآثار

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

٨. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ثالثًا: شروح الحديث:

٩. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية–القاهرة–بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

رابعًا: كتب الأصول والقواعد

المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة

خامسًا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٢. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر دار الفكر

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام – القاهرة – الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.

١٥. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة – بيروت.

١٧. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

الفقه المالكي

١٨. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية

١٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني – الرياض– طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

٢١. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى: ٦٤٦هـ.

٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٢٣. الأمّ للإمام الشافعي، المتوفي ٢٠٤ ط: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٢٥. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.

٢٦. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

الفقه الحنبلي

٢٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
٢٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
٣٠. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٣١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب–الرياض– الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

٣٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ.

٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٨. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.